

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : 01-442720
تلفرافيا : كهرباء لبنان
فاكس : 01583084

رقم المحفوظات

0.99

رقم الصادر

بيروت في: ٢٠٢٦ / ٠٨ / ١٨

الموضوع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٣١ - إجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في المؤسسة وعائلاتهم - توضيحات على أسئلة واردة من عارضين محتملين - المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المراجع:

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً على الدعوة إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٦/٣١ بموضوع إجراء عقد تأمين استشفاء لمستخدمي الملاك في مؤسسة كهرباء لبنان والأجراء والمتعاقدين لديها، وعائلاتهم، وقدامى المستخدمين المنتسبين الى النظام الخاص للخدمات الاجتماعية الإضافية في المؤسسة وعائلاتهم، المُعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ١٢١٣٣ بتاريخ ٢٠٢٦/٠٧/١٤،

نودعكم ربطاً دفعة من الإيضاحات، والمتضمنة مجموعة مؤلفة من ثمانية أسئلة وردت من عارضين محتملين، مرفقةً بإجابات المؤسسة عليها، وذلك ضمن صفحتين.

يمكنكم أيضاً الحصول على المرفقات المذكورة في الأجوبة على CD من مكتب تقديم العروض: مؤسسة كهرباء لبنان - طريق النهر - الغرفة المسبقة الصنع رقم ٣٨ المستحدثة في الجهة الغربية من المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان ضمن حرمة، ضمن دوام العمل. يؤمل أخذ العلم.

د. ط. م.
ف. ل.
ر. ر.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

- مرفق ربطاً مستند من صفحتين (الاسئلة والاجوبة) وقرص مدمج CD

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN

"Etablissement Public"

المرفق س/ج

٥٠٩٩
٢٠٢٧/٨ / ١٨

س1- بما يتعلق بعقد تأمين الاستشفاء:

-لائحة مفصلة عن الموظفين المؤمنين بهذه المناقصة لا سيما المؤمن معهم والتي تشمل العمر، المهنة، حالات الحمل، السرطان والحالات المزمنة (نوع المرض - درجة المرض) اسباب الوفاة (مرض - حادث عمل - عجز) الحالات الصحية للموظفين المؤمنين وافراد عائلاتهم (أمراض قلب - سكري...)

ربطاً تقرير يتضمن Loss Ratio عن الثلاث السنوات الأخيرة 2024 - 2025 - 2026 لغاية تاريخه

ج ١ : مرفق ربطاً اللائحة رقم ١- ورقم 2-

س 2- بما يتعلق بحوادث العمل:

-لائحة تتضمن عدد حالات الوفاة ، العجز الجزئي ، العجز الدائم عن الثلاث السنوات الأخيرة.

ج 2 - لا يوجد أي حالات خلال ثلاثة سنوات

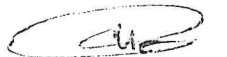
س 3 - لائحة بأجور الموظفين حيث يجري احتساب اسعار التأمين بناءً على الاجور المصرح بها لكل عامل او موظف عند اكتتاب عقد التأمين.

ج 3 :ان معدل الأجر للعمال والمستخدمين الواردة أعدادهم في دفتر الشروط هو حوالي 28 مليون ليرة لبنانية.

س 4 - يرجى افادتنا بلائحة بأسماء وعدد الموظفين والعمال (مع مواصفات نوع العمل - موظف، عامل كهرباء، آخر....) المطلوب تأمينهم مع اجر كل واحد بمفرده السنوي او الشهري.

ج 4 : يوجد 715 مستخدم فني و 333 مستخدم اداري. علماً ان المستخدم الإداري هو من يقوم باعمال إدارية داخل حرم المؤسسة، أما المستخدم الفني فهم موزعين بين معامل الإنتاج ومحطات النقل ودوائر التوزيع بالإضافة الى من يقوم بالتدقيق الميداني.

>



س 5 - توضيح ما إذا كانت التغطية المطلوبة تشمل كامل فاتورة المستشفى، بما فيها تكاليف عمليات غسل الكلى التي لا تغطيها وزارة الصحة العامة.

ج 5 : عملاً بأحكام دفتر الشروط المطلوب هو فارق تغطية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لمن هو مسجل في الصندوق الوطني وتغطية 100% للأهل دون سن الستين والمستخدمين القدامى قبل عام 2017

س 6 - الصفحة 3 - البند رقم 3 (استثناءات التأمين على الاستشفاء على وجه الحصر)؛ الفقرة أ : تنص على ما يلي

كل الحالات غير المشمولة من قبل فرع ضمان المرض والأمومة التابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمقصود هنا الحالة التي لا يغطيها الضمان بموافقة مسبقة أو مؤخرة وليست المستلزمات والأجهزة والقطع الطبية المكملة غير المغطاة من الضمان.

السؤال : يرجى توضيح مضمون الاستثناء ومدى تطبيقه ضمن التغطية المطلوبة.

ج 6 : المقصود في هذه الفقرة أي أن كل الحالات الغير مغطاة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير مشمولة بالتغطية الإستشفائية باستثناء الأجهزة والمعدات الطبية والمستلزمات المكملة للعملية الجراحية وهي تعتبر مشمولة بالتغطية بغض النظر إذا كانت معترف بها أم لا من قبل الصندوق الوطني. بالإضافة أيضاً إلى باقي الإستثناءات الواردة في دفتر الشروط.

س 7 - الصفحتان 3 و 4 - بند رقم 4 الملاحظات والإيضاحات، البند رقم 14 تنص على ما يلي:

أن تكاليف غسيل الكلى مغطاة بالعقد.

• السؤال : يرجى توضيح المقصود بهذا البند وتحديد نطاق التغطية المطلوبة بموجبه.

ج 7 : كل الأعمال المعترف بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هي مشمولة بعقد الإستشفاء ضمن حدود التغطيات الواردة في دفتر الشروط.

س 8 - الصفحة 7 - البند رقم 13: والتي تنص على ما يلي:

• اضافة او حذف اسماء مضمونين:

تضيف المؤسسة اسماء مستخدميها أو أجرائها الجدد أو تحذف اسماء هؤلاء المنتهية خدماتهم لأي سبب من الأسباب في المؤسسة خلال فترة سريان العقد وذلك مرة في نهاية كل شهر. وعندها يتم احتساب الاقساط على اساس القاعدة النسبية دون الاخذ في الاعتبار أية تكاليف باستثناء الرسوم والطوابع المدفوعة عن اقساط المضمونين الذين باتوا خارج العقد والتي لا تعاد للمؤسسة.

السؤال : يرجى تزويدنا بالتوضيحات اللازمة حول مضمون هذا البند ومتطلبات التغطية المرتبطة به.

ج 8 : ان المقصود هنا انه يمكن للمؤسسة مرة في نهاية كل شهر اضافة او حذف اسماء المؤمنين لديها ويحتسب اقساط التأمين فقط خلال الفترة التي كانت اسماؤهم ضمن لوائح المؤمنين، علما ان رصيد التغطية الإستشفائية هو كامل المبلغ المنصوص عليه في دفتر الشروط بغض النظر عن عدد الأشهر التي كانوا هولاء في لوائح المؤمنين.